محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٦١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٣/١٠٠ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١) أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابـــة الوجـــاهي فـــي جلســـة ٢٠١٣/١٠/١٠ وحرمته من تقديم مرافعته الخطية وطلباته الأخيرة.

٢) أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب الدفاع بإجراء الخبرة حيث إن الطلب جاء مـــن ضمن البينة الدفاعية والتي هي حق للمتهم المميز بأن يقدم ما لديه وما من شأنه أن

يغير في مركزه القانوني وأن تبرير المحكمة بأن عدم الإجابة لعدم الإنتاجية فـــي غير محله.

٣) أخطأت المحكمة بتلاوة أقوال شهود النيابة كل من

وذلك لعدم العثور حيث إن المادة (١٦٢) أصول جزائية قد حددت الحالات التي يجوز فيها تلاوة الأقوال على سبيل الحصر ولا مجال للتوسع والقياس.

لا سيما أنهم شهود رئيسين وهذا يعني أن المحكمة بنت قرارها على شهود تليـــت أقوالهم تلاوة وهذا يخالف نص المادة (١٤٨) أصول جزائية لا يجوز الاعتماد على أقوال شهود لم يتم مناقشتهم من قبل الخصوم في القضية بصورة علنية.

٤) لقد اعتمدت المحكمة على تقرير الطبيب الشرعي وهو عبارة عن خبرة دون معاينة المصاب علماً بأنه موجود وكان على النيابة والمحكمة بـــذل الجهد الكافي لإحضاره وإحالته إلى الطبيب الشرعي لمعاينته وإصـــدار التقريـــر الطبي القضائي القطعي وقد ذكر الطبيب على الصفحة (١٠) مـــن المحضـــر أن تقريره بني على تقارير أولية وأنه تم ترميم الشريان ولم يرد أن الإصابة شافية أم لا.

lawpedia.jo

٥) لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ولم يعطِ المتهم المميز فرصـــة لمناقشـــة الشهود.

٦) لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليـــل وفســـاد الاستدلال.

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١١/١١١٢ تاريخ ٢٠١١/١٢/٦ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين:

١- الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

٢- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة والذخائر.

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلـت بما يلي:

في أن المجني عليه (مصري الجنسية) والمتهم يعملان في نادي ا للبلياردو الكائن في منطقـــة الياســـمين وفـــي مســـاء يـــوم ٢٠١١/٩/١٥ وأثناء وجودهما في غرفة المكتب في النادي طلب المتهم من المجنـــي عليه أن يحضر له المسدس (غير المرخص قانوناً) الموجود في المكتب وبالفعل قـــام المجني عليه بإعطائه المسدس وأثناء قيامهما بجرد النقود والمحاسبة فـــوجئ المجنـــي عليه بالمتهم وهو يقوم بضربه على وجهه ثم أشهر المسدس وأطلق باتجاهه عيـــارين

ناريين وأصابه في منطقتي الفخذين الأيمن والأيسر وأسعف المجني عليه إلى المستشفى من قبل الشاهدين وتبين أنه مصاب بمقذوفين ناريين في منطقتي الفخذين الأيمن والأيسر نجم عنهما إصابة الشريان الفخذي الأيسر وحدوث نزف دموي شديد وأن الإصابة بمجملها قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بالتدقيق في أوراق هذه القضية والبينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة تجد المحكمة أن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المتهم والمجني عليه (/مصري الجنسية) يعرفان بعضهما بحكم عملهما معاً في نادي ( ) للبلياردو والسنوكر الكائن في منطقة ضاحية الياسمين، وبتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ وبحدود الساعة الواحدة والنصف ليلاً وأثناء عمل المجني عليه في النادي حضر إليه المتهم وكان برفقته الشاهد وطلب المتهم من المجني عليه أن يحضر له طعام وبالفعل قام المجني عليه بإحضار طعام للمتهم من الثلاجة التي كانت في النادي وبعد أن تناول المتهم الطعام طلب من المجني عليه أن يحضر له مسدسه الذي كان يضعه في بيت الدرج الواقع داخل النادي وذهب المجني عليه وأحضر له المسدس (غير المرخص) وطلب المتهم من المجني عليه أن يقوم بإعطاء المسدس لابن خالته (المتهم) وهو الشاهد وقام ذلك الشخص بأخذه ثم دخل المتهم إلى مكتب في النادي وبرفقته المجني عليه حتى يقوم بمحاسبة المتهم عن حساب النادي وأثناء ذلك تفاجأ المجني عليه بالمتهم يقوم بصفعه كفاً على وجهه ثم أخرج المسدس وأطلق على المجني عليه عيارات نارية أصابت المجني عليه في منطقة الفخذين الأيمن

lawpedia.jo

والأيسر وأثناء هروبه منه ونتج عنها إصابة الشريان الفخذي الأيسر وحـــدوث تهتـــك بالأنسجة الرخوة للفخذين وحدوث نزف دموي شديد وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل بشهر واحد من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٠٠ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتيـــن (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) حبسه مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرســـوم، وعمـــلاً بالمـــادة (٣/٩٩) من القانون ذاته تخفيض العقوبة لتصبح خمس سنوات والرسوم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي قطعن فيه بهذا التمييز كما رفع نائب عام الجنايـــات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن السبب الســـادس الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بإصدار القرار المطعون فيه المتضمن تجريم المميز بجناية الشروع بالقتـــل بحـــدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات دون تعليل أو تسبيب.

وفي ذلك نجد إن النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه ويستدل عليه من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها في الاعتداء، وقد استقر الاجتهاد القضائي أن العوامل التي تساعد على استظهار النية في جرائم القتل تتلخص في نوع الأداة التي استعملها الجاني في الاعتداء وطبيعتها وكيفية استخدامها ومن موقع الإصابة وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنســـان أم لا ومن طبيعة الإصابة إذا كانت قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا.

وفي الحالة المعروضة نجد إنه وعلى الرغم من أن الإصابة شكلت خطورة علـــى حياة المصاب، فإن نية المتهم لم تكن متجهة لإزهاق روح المصاب إنما إيذائه ويستدل على ذلك، من أقوال المصاب نفسه التي ورد فيها أن المتهم لم يكن قاصداً قتلـــه إنمـــا إيذائه ولا يوجد خلافات سابقة بينهما، هذا من جهة ومن جهـــة أخـــرى فـــإن مكـــان الإصابة لم يكن في أماكن خطرة من جسم المصاب كـــون الإصـــابة لحقـــت بأقـــدام المصاب (المجني عليه) وكذلك نجد إنه تم إطلاق الأعيرة النارية من مكـــان قريـــب فكان بإمكان المتهم ولقرب المسافة بينه وبين المجني عليه أن يصوب مسدســـه إلـــى مكان خطر في جسم المصاب، كما أن المجني عليه ورد بأقواله أن المتهم لـــم يكـــن يقصد قتله إنما إيذائه، ولا يوجد خلافات سابقة فيما بينهما، أمام هذه الوقائع كان على محكمة الجنايات الكبرى إعطاء التكييف القانوني السليم للأفعال التي قام بهـــا المـــتهم

lawpedia.jo

فيكون قرارها مشوباً بقصورٍ في التعليل وفساد في الاستدلال مما يتوجب معه نقــض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن الرد على ذلك يغدو سابقاً لأوانه علــى ضوء ردنا على أسباب الطعن.

لذا ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القــرار المطعــون فيــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى مجدداً على ضوء ما بيناه.

قــراراً صدر بتاريخ ١ ذي الحجة سنة ١٤٣٥هـ الموافــق ٢٠١٤/٩/٢٥م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

بقـــق/ ع م

lawpedia.jo